

Distr.: General
20 January 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، يشرفني أن أوجه إليكم طيه معلومات إضافية قدمتها ليختنشتاين، بما في ذلك معلومات في شكل مصفوفة مستكملة (انظر المرفق). والمعلومات الواردة في المصفوفة مطابقة لتلك التي قدمتها سويسرا إلى اللجنة، في المجالات التي تنظمها قوانين وأنظمة تدرج تحت مظلة اتفاق الاتحاد الجمركي المبرم في عام ١٩٢٣ مع سويسرا. وبقدر ما تشتمل المصفوفة التالية على معلومات حددتها اللجنة نفسها، فإن ليختنشتاين توافق على الاحتفاظ بهذه المعلومات على النحو المطلوب في رسالتكم.

ونحن واثقون من أن هذه المعلومات ستفيد اللجنة، ونؤكد على التزامنا المستمر بالتعاون مع اللجنة وبتقديم مزيد من المعلومات حسب الحاجة.

(توقيع) كريستيان ويناويزر

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

معلومات إضافية قدمتها ليختنشتاين

ملاحظة عامة

أبرمت سويسرا وإمارة ليختنشتاين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٣ اتفاق اتحاد جمركي تُشكل بموجبه الأراضي الوطنية لسويسرا وإمارة ليختنشتاين منطقة جمركية مشتركة. ولهذا السبب ينطبق عدد كبير من القوانين السويسرية في ليختنشتاين. وينحصر انطباق هذه القوانين في ليختنشتاين على النظم الخاصة باستيراد البضائع وتصديرها ونقلها عبر المنطقة الجمركية المشتركة التي تشمل أراضي سويسرا وليختنشتاين.

١ - القوانين الوطنية الهادفة إلى منع الجهات من غير الدول من ممارسة أية أنشطة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل أو بوسائل إيصالها، فضلا عن محاولة الشروع في هذه الأنشطة

تخطر المادة ٧ من القانون السويسري المتعلق بالمواد الحربية (القانون ٥١٤-٥١)، التي تنطبق أيضا في ليختنشتاين، ممارسة أي شخص كان أي نشاط ذي صلة بأسلحة الدمار الشامل مهما كان نوعها، كما تحظر أي نشاط يسهل هذه الأفعال، وبالتالي تشمل الجهات من غير الدول. وتنطبق المادة على كافة المواطنين السويسريين والأشخاص المقيمين في سويسرا، بغض النظر عن البلد الذي ينفذون فيه هذه الأنشطة. وينطبق الشيء نفسه على الجناة من حملة جنسية ليختنشتاين أو المقيمين فيها.

المادة ٧: الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية

١ - يُحظر:

أ - استحداث الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية أو صنعها، أو الوساطة في شرائها، أو حيازتها، أو مناولتها للآخرين، أو استيرادها، أو تصديرها، أو نقلها نقلا عابرا، أو تخزينها، أو تناولها بأي طريقة أخرى؛

ب - حث أي شخص على ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الفرعية أ؛

ج - تسهيل ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الفرعية أ.

- ٢ - لا تدخل ضمن هذا الحظر الأفعال التي يكون الهدف منها:
- أ - السماح للوكالات المختصة بتدمير الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية؛
- ب - ضمان الحماية من آثار هذه الأسلحة أو مكافحة تلك الآثار.
- ٣ - ينطبق الحظر كذلك على الأفعال المرتكبة في الخارج، بغض النظر عن القانون المنطبق في مكان الارتكاب، إذا تحقق الشرطان التاليان:
- أ - إذا كانت هذه الأفعال تشكل انتهاكا للاتفاقات بموجب القانون الدولي التي انضمت إليها سويسرا؛
- ب - إذا كان مرتكب الفعل سويسريا أو مقيما في سويسرا.
- وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على العقوبات ذات الصلة، كما تنص المادة ٣٦ على المحاكمة لمجرد محاولة ارتكاب أية جريمة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل.

المادة ٣٤: مخالفات حظر الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية

- ١ - يعاقب بالحبس مدة أقصاها عشر سنوات، أو بالسجن: أي شخص يُقدم على أحد الأفعال المذكور أدناه عمدا ودون حجة تستند إلى أحد الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧:
- أ - استحداث الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية أو صنعها، أو الوساطة في شرائها، أو حيازتها، أو تناولتها للآخرين، أو استيرادها، أو تصديرها، أو نقلها العابر، أو تخزينها، أو تناولها بأية طريقة أخرى؛
- ب - حث أي شخص على ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الفرعية أ؛
- ج - تسهيل ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الفرعية أ.
- ٢ - يمكن أن تُضاف إلى الحبس أو السجن غرامة تبلغ عشرة ملايين فرنك.
- ٣ - إذا ارتكب الجاني الفعل عن طريق الإهمال فإنه يعاقب بالسجن مدة أقصاها اثني عشر شهرا أو غرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك.
- ٤ - يُعاقب مرتكب الفعل في الخارج، بغض النظر عن القانون المنطبق في مكان الارتكاب، إذا تحقق الشرطان التاليان:

أ - إذا كانت هذه الأفعال تشكل انتهاكا للاتفاقات بموجب القانون الدولي التي انضمت إليها سويسرا؛

ب - إذا كان مرتكب الفعل سويسريا أو مقيما في سويسرا.

٢ - القوانين والنظم

٢-١ - القوانين المتعلقة بتأمين وحماية أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها

ليس لدى ليختنشتاين قوات مسلحة كما أنها لم تستحدث قط أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو وسائل إيصالها أو تُنتجها أو تكتنيها أو تمتلكها أو تخزنها.

٢-٢ - نظم الرقابة على الحدود لكشف الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل

تقوم السلطات السويسرية بالرقابة على الجمارك والحدود وفقا للقانون السويسري. وقد وُضعت نظم للرقابة على الحدود من أجل كشف الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل. وينطبق قانون الجمارك في هذه الحالات. وتنص المادة ٧٦ من قانون الجمارك السويسري (القانون ٦٣١-٠) على تجريم تصدير السلع الخاضعة للرقابة بموجب قوانين أخرى أو استيرادها أو نقلها نقلا عابرا دون الحصول على الترخيص اللازم. وينعكس هذا الحكم في المادة ١٤ من قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع العسكرية، الذي ينص على العقوبات على هذا النوع من الجرائم. وترد إشارات أخرى إلى نظم الرقابة على الحدود في المادة ١١ من نفس القانون، وفي المادة ٢٦ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري، واستيرادها ونقلها نقلا عابرا.

٢-٣ - نظم الرقابة الوطنية على الصادرات وعمليات إعادة الشحن:

للاطلاع على الأحكام المتعلقة بإعادة الشحن يرجى الرجوع إلى المادة ٧ من قانون المواد الحربية الذي يحظر إعادة شحن أسلحة الدمار الشامل.

نظم الرقابة الوطنية على الصادرات: تخضع نظم الرقابة الوطنية على الصادرات عموما للقانون الاتحادي السويسري المتعلق بالرقابة على السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري (٩٤٦-٢٠٢) والأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري، واستيرادها ونقلها نقلا عابرا (٩٤٦-٢٠٢-١).

٣ - إنفاذ العقوبات المنصوص عليها في قوانين الرقابة على الصادرات

تُحدد المادة ١٤ من القانون السويسري المتعلق بالرقابة على السلع ذات الاستخدام المزدوج عقوبات تتمثل في غرامة قيمتها ٥ ملايين فرنك سويسري والسجن لمدة ١٠ سنوات على الجرائم المتعلقة بالسلع الخاضعة للرقابة.

٤ - تعزيز المعاهدات المتعددة الأطراف لمنع الانتشار

ترى ليختنشتاين أن نظام المعاهدات المتعددة الأطراف الحالي ينبغي أن يشكل أساسا للعمل في مجال عدم الانتشار. والتنفيذ الكامل للصكوك القائمة وقبولها عالميا وتعزيزها حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، لا سيما في مجال التحقق والرصد، هو من العناصر التي لا غنى عنها في الجهود الطويلة الأمد الهادفة إلى التخلص من أسلحة الدمار الشامل.

* * * * *

تعليقات على المصفوفة المرفقة برسالة الرئيس المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

الصفحات من ٢٠-٣٠، السؤال ١

- انظر البند ٢-٢ أعلاه

الصفحات من ٢٠-٣٠، السؤال ٥

- انظر البند ٢-٣ أعلاه

الصفحة ٣١ السؤال ٦

- تشارك شرطة ليختنشتاين في برنامج "بروفيلاكس Prophylax" الذي بدأته الشرطة الاتحادية السويسرية. ويهدف برنامج "بروفيلاكس" إلى توعية الشركات بمخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويقوم أفراد الشرطة بزيارة الشركات التي تباع منتجات يمكن استخدامها في برامج أسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ.

- وتستخدم إدارة الجمارك السويسرية نظاما متقدما للمعلومات عن الشحنات، لتقييم الأخطار والكشف الأولي وإجراء التحقيقات الجنائية الأولية. وتتم إحاطة موظفي الجمارك بانتظام بأساليب مكافحة الانتشار.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل	X	لم تمتلك قط أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها	ص ٥ من التقرير
٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	X	ليختنشتاين ملتزمة بالتنفيذ الكامل لمعاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف القائمة وقبولها عالمياً وتعزيزها حيثما دعت الحاجة	
٣ بيان عام عن عدم توفير أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات غير تابعة للدول	X	لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم	ص ٤ من التقرير
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	تم التصديق عليها في عام ١٩٩١	الصفحتان ٣ و ٩ من التقرير
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	تم التصديق عليها في عام ١٩٩٩	الصفحتان ٣ و ٩ من التقرير
٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	تم التصديق عليها في عام ١٩٧٨	ص ٣ من التقرير
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	تم التصديق عليها في عام ٢٠٠٤	ص ٣ من التقرير
٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٨	http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppn_status.pdf
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك	X	تم الانضمام إليها	ص ٣ من التقرير
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	تم إيداعه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	منذ عام ١٩٦٨	ص ٩ من التقرير
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية			
١٣ اتفاقيات/معاهدات أخرى	X	معاهدة قاع البحار	ص ٣ من التقرير

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١٤ ترتيبات أخرى	X	١ - لجنة زانغر ٢ - مجموعة أستراليا ٣ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٤ - مجموعة موردي المواد النووية ٥ - ترتيب واسينار	ص ٧ من التقرير
١٥ مسائل أخرى	X	تم التصديق على اثني عشر من معاهدات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب	ص ٤ من التقرير

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إلّا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إلّا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالصنع/الإنتاج	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٢	X	الحيازة	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٣	X	الامتلاك	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٤	X	التكديس/الخزن	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٥	X	التطوير	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٦	X	النقل	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٧	X	التحويل	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٨	X	الاستعمال	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٩	X	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
١٠	X	المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
١١	X	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤؛ ٢- القانون الجنائي لليختنشتاين، المادة ٢٧٨ (د): البند الجامع ٣- هيئة الإشراف على الأسواق المالية	الصفحتان ٥ و ٨ من التقرير

ملاحظات	الإفاد العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم		
					القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	١٢
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	١٣
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧: الاستيراد والتصدير والنقل العابر وقابلية التطبيق خارج الأراضي الوطنية	X	الأنشطة الأخرى	١٤

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإفاد العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى وثيقة مصدر القانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٢	X		X		
٣	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	
٤	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٥	X		X		
٦	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	
٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٨	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	
٩	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	ص ٥ من التقرير
١٠	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
١١	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤؛ ٢- القانون الجنائي لليختنشتاين، المادة ٢٧٨ (د): البند الجامع؛ ٣- هيئة الإشراف على الأسواق المالية	الصفحتان ٥ و ٨ من التقرير

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال					
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
١٤ الأنشطة الأخرى	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧: الاستيراد والتصدير والنقل العابر وقابلية التطبيق خارج الأراضي الوطنية	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٣	X		X		
٣	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	
٤	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٥	X		X		
٦	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	
٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٨	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	
٩	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	ص ٥ من التقرير
١٠	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
١١	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤؛ ٢- القانون الجنائي لليختنشتاين، المادة ٢٧٨ (٥): البند الجامع ٣- هيئة الإشراف على الأسواق المالية	الصفحتان ٥ و ٨ من التقرير
١٢					

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
١٤ الأنشطة الأخرى	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧: الاستيراد والتصدير والنقل العابر وقابلية التطبيق خارج الأراضي الوطنية	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

انظر التعليقات المرفقة

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١					تدابير المساءلة عن الإنتاج
٢					تدابير المساءلة عن الاستعمال
٣					تدابير المساءلة عن التخزين
٤					تدابير المساءلة عن النقل
٥					تدابير أخرى للمساءلة
٦					تدابير تأمين الإنتاج
٧					تدابير تأمين الاستخدام
٨					تدابير تأمين التخزين
٩					تدابير تأمين النقل
١٠					تدابير أخرى للتأمين
١١					القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل
١٢					منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية
١٣					التحقق من موثوقية الموظفين
١٤					تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
١٥					القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية
١٦					التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها
١٧					الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

انظر التعليقات المرفقة

هل يُطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو القوانين التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإفاد العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١					تدابير المساءلة عن الإنتاج
٢					تدابير المساءلة عن الاستعمال
٣					تدابير المساءلة عن التخزين
٤					تدابير المساءلة عن النقل
٥					تدابير أخرى للمساءلة
٦					تدابير تأمين الإنتاج
٧					تدابير تأمين الاستخدام
٨					تدابير تأمين التخزين
٩					تدابير تأمين النقل
١٠					تدابير أخرى للتأمين
١١					القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل
١٢				-	الترخيص للمرافق والكيانات العاملة في مجال الكيمياء ولاستخدام المواد
١٣					التحقق من موثوقية الموظفين
١٤					تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
١٥				-	السلطة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية
١٦	X				إبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالمواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث
					مكتب ليختنشتاين للشؤون الخارجية: تقدم تقارير وطنية دورية

هل يُطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو القوانين التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٧ حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو حمايتها ماديا					
١٨ تشريعات/أنظمة أخرى لمراقبة المواد الكيميائية					
١٩ الإجراءات الأخرى		اتفاق بين ليختنشتاين وسويسرا يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣			ص ١٠ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

انظر التعليقات المرفقة

هل وضع أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإفناذ العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
١ تدابير المساءلة عن الإنتاج	X		إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال	X		الأمر السويسري المتعلق بالضمانات المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالضمانات المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤
٣ تدابير المساءلة عن التخزين	X		الأمر السويسري المتعلق بالضمانات المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالضمانات المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤
٤ تدابير المساءلة عن النقل	X		الأمر السويسري المتعلق بالضمانات المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالضمانات المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤
٥ تدابير أخرى للمساءلة	X		الأمر السويسري المتعلق بالضمانات المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالضمانات المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤
٦ تدابير تأمين الإنتاج	X		الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
٧ تدابير تأمين الاستخدام	X		الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
٨ تدابير تأمين التخزين	X		الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
٩ تدابير تأمين النقل	X		الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
١٠ تدابير أخرى للتأمين	X		الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل	X		الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

هل وضع أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٢ الترخيص للمرافق والكيانات العاملة في المجال النووي ولاستخدام المواد	X	الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	X	الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ الأمر السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	www.admin.ch
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين	X	الأمر السويسري المتعلق بالتحريات الأمنية عن الأفراد ذوي الصلة بالكيانات النووية (قيد الإعداد)	X		
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥ السلطة الوطنية المسؤولة عن التنظيم					
١٦ اتفاقات الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	١- اتفاق الضمانات الذي دخل حيز التنفيذ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ٢- البروتوكول الإضافي الذي أقر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥			الصفحتان ٣ و ٩ من التقرير http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf
١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة					
١٨ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالانحجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى					
١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية					
٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	الأمر السويسري المتعلق بحراس الأمن في الكيانات النووية (قيد الإعداد)			
٢١ الإجراءات الأخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إطار القانوني الوطني	نعم	إلزام العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ	ملاحظات
١ مراقبة الحدود	X	الاتفاق الجمركي المبرم مع سويسرا	X	تتولى السلطات السويسرية المسؤولية عن الجمارك ومراقبة الحدود، وفقا للقانون السويسري	الصفحتان ٣ و ٦ من التقرير
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣ مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	١- قانون العقوبات المتعلقة بالتجارة مع الدول الأجنبية ٢- الأمر المتعلق بالسمسرة في المواد الحربية	X	قانون العقوبات المتعلقة بالتجارة مع الدول الأجنبية، المادتان ٤ و ٥	ص ٥ من التقرير
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ	X	شرطة ليختنشتاين			
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧؛ ٢- قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري؛ ٣- الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤؛ ٢- يمكن معاقبة مخالفتي القوانين	الصفحتان ٤ و ٧ من التقرير
٦ لأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص	X	المادة ٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٧ إصدار التراخيص الفردية	X	المادة ٩ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
٨ إصدار التراخيص العامة	X	المادة ١٠ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	المادة ١٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة					
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية في سويسرا؛ المادة ٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	X	يجوز لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية في سويسرا دخول المباني دون إشعار ويحق لها رفض إصدار التراخيص أو سحبها	ص ٦ من التقرير
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	المادة ١٦ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٣ قوائم الرقابة	X	تصدر قوائم الرقابة عن مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر ومجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف			
١٤ تحديث القوائم	X	المادة ٢٢ من قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري			

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٥ إدراج التكنولوجيات	X	المادة ٣ من قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري/المادة ٢ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٦ إدراج وسائل الإيصال	X	العضوية في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف			
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي					ص ٦ من التقرير
١٨ البند الجامع	X	المادة ٤ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٩ عمليات النقل غير المادي	X	المادة ٣ من قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري/المادة ٢ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
٢٠ مراقبة النقل العابر	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧ فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية؛ ٢- المادة ٢٥ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا، فيما يختص بالمواد ذات الصلة	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٦ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٢١ مراقبة إعادة الشحن	X	١ - القانون الفدرالي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧ فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية؛			
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	المادة ٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
٢٣ مراقبة تقديم الأموال	X	١ القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧؛	X	١ - القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤؛	الصفحتان ٥ و ٧ من التقرير
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧			
٢٥ مراقبة الاستيراد	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية	الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير
٢٧ الإجراءات الأخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإفناء العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ مراقبة الحدود	X	الاتفاق الجمركي المبرم مع سويسرا	X	تتولى السلطات السويسرية المسؤولية عن الجمارك ومراقبة الحدود، وفقا للقانون السويسري	الصفحتان ٣ و ٦ من التقرير
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفويض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	١- قانون العقوبات المتعلقة بالتجارة مع الدول الأجنبية؛ ٢- الأمر المتعلق بالسمسة في المواد الحربية	X	قانون العقوبات المتعلقة بالتجارة مع الدول الأجنبية، المادتان ٤ و ٥	ص ٥ من التقرير
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ	X	شرطة ليختنشتاين			
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧؛ ٢- قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري؛ ٣- الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤ ٢- يمكن معاقبة مخالفتي القوانين	الصفحتان ٤ و ٧ من التقرير

ملاحظات	الإفاد العقوبات المدنية/الجناية و تدابير التنفيذ		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
			X	المادة ٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	٦	لأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص
			X	المادة ٩ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	٧	إصدار التراخيص الفردية
			X	المادة ١٠ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	٨	إصدار التراخيص العامة
			X	المادة ١٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص
					١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأثيرات معينة
ص ٦ من التقرير	X	يجوز لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية في سويسرا دخول المباني دون إشعار وبحق لها رفض إصدار التراخيص أو سحبها	X	أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية في سويسرا؛ المادة ٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
			X	المادة ١٦ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معايير الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإفاد العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٣ قوائم الرقابة	X	تصدر قوائم الرقابة عن مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر ومجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف			
١٤ تحديث القوائم	X	المادة ٢٢ من قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري			
١٥ إدراج التكنولوجيات	X	المادة ٣ من قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري/المادة ٢ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٦ إدراج وسائل الإيصال	X	العضوية في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف			
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي					ص ٦ من التقرير
١٨ البند الجامع	X	المادة ٤ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٩ عمليات النقل غير المادي	X	المادة ٣ من قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري/المادة ٢ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإفاد العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٢٠ مراقبة النقل العابر	X	١ - القانون الفدرالي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧ فيما يختص بالأسلحة الكيميائية؛ ٢ - المادة ٢٥ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا، فيما يختص بالمواد ذات الصلة	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٦ من التقرير
٢١ مراقبة إعادة الشحن	X	١ - القانون الفدرالي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧ فيما يختص بالأسلحة البيولوجية			
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	المادة ٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
٢٣ مراقبة تقديم الأموال	X	١ - القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	١ - القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٥ و ٧ من التقرير
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧			
٢٥ مراقبة الاستيراد	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية	الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير
٢٧ الإجراءات الأخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإفاد العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ مراقبة الحدود	X	الاتفاق الجمركي المبرم مع سويسرا	X	تتولى السلطات السويسرية المسؤولية عن الجمارك ومراقبة الحدود، وفقا للقانون السويسري	الصفحتان ٣ و ٦ من التقرير
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	١- قانون العقوبات المتعلقة بالتجارة مع الدول الأجنبية؛ ٢- الأمر المتعلق بالسمسة في المواد الحربية	X	قانون العقوبات المتعلقة بالتجارة مع الدول الأجنبية، المادتان ٤ و ٥	ص ٥ من التقرير
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ	X	شرطة ليختنشتاين			
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١- القانون الفدرالي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧؛ ٢- قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري؛ ٣- الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤؛ ٢- يمكن معاقبة مخالفي القوانين	الصفحتان ٤ و ٧ من التقرير
٦ لأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص	X	المادة ٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٧ إصدار التراخيص الفردية	X	المادة ٩ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
٨ إصدار التراخيص العامة	X	المادة ١٠ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	المادة ١٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأثيرات معينة					
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية في سويسرا؛ المادة ٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا	X	يجوز لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية في سويسرا دخول المباني دون إشعار وبحق لها رفض إصدار التراخيص أو سحبها	ص ٦ من التقرير
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	المادة ١٦ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٣ قوائم الرقابة	X	تصدر قوائم الرقابة عن مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر ومجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف			
١٤ تحديث القوائم	X	المادة ٢٢ من قانون الرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري			

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإفاد العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٥ إدراج التكنولوجيات	X	المادة ٣ من قانون الرقابة على السلم ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلم المخصصة للاستخدام العسكري/المادة ٢ من الأمر المتعلق بتصدير السلم ذات الاستخدام المزدوج والسلم المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٦ إدراج وسائل الإيصال	X	العضوية في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف			
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي					ص ٦ من التقرير
١٨ البند الجامع	X	المادة ٤ من الأمر المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
١٩ عمليات النقل غير المادي	X	المادة ٣ من قانون الرقابة على السلم ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلم المخصصة للاستخدام العسكري/المادة ٢ من الأمر المتعلق بتصدير السلم ذات الاستخدام المزدوج والسلم المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
٢٠ مراقبة النقل العابر	X	١- القانون الفدرالي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧ فيما يختص بالأسلحة النووية؛ ٢- المادة ٢٥ من الأمر المتعلق بتصدير السلم ذات الاستخدام المزدوج والسلع المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا، فيما يختص بالمواد ذات الصلة	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٤ و ٦ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من عمليات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٢١ مراقبة إعادة الشحن	X	١- القانون الفدرالي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧ فيما يختص بالأسلحة البيولوجية			
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	المادة ٣ من الأمر المتعلق بتصدير السلم ذات الاستخدام المزدوج والسلم المخصصة للاستخدام العسكري واستيرادها ونقلها نقلا عابرا			
٢٣ مراقبة تقديم الأموال	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	١- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤؛	الصفحتان ٥ و ٧ من التقرير
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧			
٢٥ مراقبة الاستيراد	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٧	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المادة ٣٤	X	القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية	الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير
٢٧ الإجراءات الأخرى					

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: ليختنشتاين

تاريخ التقرير: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية	نعم	ملاحظات
١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	X	يمكن الاطلاع على قوائم المراقبة المناظرة التي وضعتها لجنة زانغر، ومجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب واسينار، في القانون السويسري للرقابة على السلع ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية، والسلع المخصصة للاستخدام العسكري، والأمر المرافق له، وكلاهما قابل للتطبيق في ليختنشتاين
٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى		
٣ المساعدة المعروضة	X	ليختنشتاين مستعدة لتقديم المساعدة من خلال بناء القدرات، وعلى الأخص في المجالات التي لها فيها خبرة
٤ المساعدة المطلوبة		
٥ المساعدة الجاري تقديمها (الثنائية/بين بضعة أطراف/المتعددة الأطراف)		
٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	X	انظر التعليقات المرفقة
٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور	X	تُنشر كافة القوانين والاتفاقات الدولية ويمكن الحصول على النص الكامل من المستشارة الحكومية أو الاطلاع عليه على الإنترنت